

أدارة مدينة فرايزنج و ضواحيها

قواعد و تعليمات السكن

لسكان دور طالبي اللجوء في مدينة فرايزنج و ضواحيها

يقوم مجلس منطقة فرايزنج اعتماد قواعد المنزل التالية:

- 1. حق الدار**
 - 1.1.** مجلس مدينة فرايزنج و ضواحيها, باعتبارها سلطة الدولة وفقاً للقانون رقم 11 الفقرة 2 و القانون رقم 13 الفقرة 1 في النقاط 1 و 2 من قانون تنفيذ اللجوء بصفقتها الدائرة المسئولة وعلى أساسه هي الهيئة المالكة لحق الدار. حق الدار يشمل بناية السكن و الاراضي الخارجية التابعة له.
 - 1.2.** ممارسة حق الدار تشمل قائم المقام بصفته السلطة العليا في الدائرة 2 من ادارة مدينة فرايزنج و ضواحيها و الموظفين المعنيين برعاية أمور اللاجئين من الدائرة 26. دائرة الرعاية الاجتماعية. في إطار ممارسة هذا الحق يحق لهم دخول جميع غرف أسكن طلب و مراقبة الهويات لأشخصية طرد الزوار من السكن و كذلك يحق لهم منعهم من دخول الدار مجدداً.
- 2. سكان الدار**
 - 2.1.** سكان الدار هم طالبي اللجوء و الاشخاص المتواجدين في وضع مشابه يعطيهم حق مماثل مما يؤهلهم للسكن في الدار. الاشخاص الحاصلين على حق اللجوء و الاشخاص الذين تم رفض طلب لجؤهم يكونون ملزمين بالانتقال من السكن بأسرع وقت ممكن.
 - 2.2.** السكان ملزمون بالاحترام المتبادل. و هم ملزمين بالتصرف بشكل لا يعرض الآخرين لا للخطر ولا الازعاج او المضايقة.
 - 2.3.** اعتماداً على قانون المواد المخدرة في كل فقراته يمنع الاحتفاظ او تعاطي المخدرات بجميع اشكالها كما تمنع المتاجرة فيها منعاً مطلقاً و المخالف يتحمل تبعات القانون العقابية.
 - 2.4.** للحماية من مخاطر الحريق و استناداً على ان السكان ملزمين بالاحترام المتبادل فان التدخين داخل السكن ممنوع منعاً باتاً و يمنع لنفس الاسباب المذكورة أعلاه المبالغة في تعاطي المشروبات الكحولية.
- 3. زوار الدار**
 - 3.1.** يسمح للزوار التواجد في سكن طالبي اللجوء من الساعة 08:00 صباحاً حتى الساعة 22:00 مساءً. يمنع مبيت الزوار في السكن منعاً مطلقاً إلا في حالات استثنائية كالقراية من الدرجة الأولى و فقط بعد الحصول على موافقة أكيدة من دائرة الرعاية الاجتماعية.
 - 3.2.** الضيوف ملزمين بالتصرف بشكل لا يعرض السكان لا للخطر ولا الإزعاج او المضايقة.
 - 3.3.** يمنع الضيوف منعاً مطلقاً من اصطحاب او تعاطي المخدرات و ذلك استناداً على قانون المواد المخدرة بجميع فقراته. كما تمنع المتاجرة بالمخدرات و المخالف يتحمل تبعات القانون العقابية.
 - 3.4.** يمنع على الضيوف التدخين داخل السكن كما يمنع عليهم المبالغة في تعاطي المشروبات الكحولية.

4. تعليمات عامة

- 4.1 ممثلي الشركات و التجار و الباعة المتجولين وممثلي الطوائف الدينية والجمعيات والمنظمات الأخرى الداخليين للعقار بهدف تسجيل عقود تجارية أو تسجيل اشتراكات أو لتجنيد اعضاء أو لغرض الأنشطة التيشيرية. يمنع دخولهم السكن منعاً باتاً. نفس الشيء ينطبق على الاشخاص اللذين يعرضون خدمات تستوجب الدفع أو ناشري الاعلانات. كل مخالفة ستنتبعها مساءلة وعقاب قانوني. كل من سكان الدار مكلف بإبلاغ دائرة الرعاية الاجتماعية مباشرة عن الاشخاص المذكورين اعلاه في حالة تواجدهم في الدار.
- 4.2 غير مسموح بدخول السكن لممثلي الاعلام لغرض اي توثيق اعلامي إلا بتصريح خطي من مكتب الاعلام في دائرة ادارة مدينة فراينج و ضواحيها. كما ان التصوير لغرض الاعلام داخل و خارج السكن غير مسموح به إلا بموافقة المكتب الاعلامي للدائرة.
- 4.3 يمنع دخول السكن بصحبة الحيوانات كما يمنع الاحتفاظ في السكن بأي نوع من الحيوانات اي كان منعاً قطعياً.
- 4.4 ممنوح الاحتياز على اي نوع من الاسلحة اي كان نوعها (هاذ يشمل ايضاً اسلحة الغاز و مسدس الرجات الكهربائية) في حالة التجاوز على هذا المنع سيتعرض المتجاوز لدعوة جزائية و المسائلة القانونية.
- 4.5 يتوجب على السكان ابلاغ دائرة الرعاية الاجتماعية في الحالات التالية:
- عدم تواجدهم لأوقات توزيع الارزاق.
 - ابلاغاً بوقت الرحيل و موعد الرجوع و مكان التواجد عند الغياب عن السكن لمدة تطول عن يوم واحد.
- 4.6 يحق لدائرة الرعاية الاجتماعية و الشرطة بالتحقق من هوية الإقامة بداخل السكن و خارجه.

5. تخصيص و تأثيث الغرف

- 5.1 دائرة الرعاية الاجتماعية تقوم بتوزيع الغرف. لا يحق للسكان الاصرار على الحصول على غرفة معينة. يلزم جميع السكان بالقبول و الالتزام بتقسيم الغرف الذي تقرره دائرة الرعاية الاجتماعية. يمنع تبديل الغرف بين السكان بدون الحصول على موافقة مسبقة من دائرة الرعاية الاجتماعية. في حالات استثنائية و لأسباب صحية موثقة بتقارير طبية معتمدة قد توزع غرف بشكل استثنائي مناسب لحالة الساكن الطبية.
- 5.2 الاثاث الموجود في الغرف هو ملك لمجلس ادارة مدينة فراينج. يجب التعامل بها بصورة مناسبة و يجب على السكان عدم تحريكها من مكانها في الغرف و عدم نقلها من غرفة لأخرى. في حالة الكسر أو الفقدان يتحمل الشخص المسبب للضرر التكاليف كاملة حتى لو كان اهماله هو سبب الضرر الحاصل للآثاث.
- 5.3 يمنع منعاً باتاً وضع اثاث اضافي في الغرف. في حالات استثنائية قد تسمح دائرة الرعاية الاجتماعية باستخدام قطع اثاث اضافية. في حالة ضيق الغرف بسبب الاثاث الاضافي بشكل لا يسمح بان تستوعب الغرفة عدد الاشخاص المقرر لها , فلدائرة الرعاية الاجتماعية الحق بان تجبر السكان على اخلاء الغرفة من الاثاث الاضافي.
- 5.4 يمنع استخدام الاجهزة الكهربائية أو الاحتفاظ بها في الغرف. ما عدا الاجهزة التالية: ألتلفاز , دي في دي, ستريو , الحاسوب أو الحاسوب المحمول (اللابتوب) و كذلك يسمح باستخدام لمبات اضافية على ان يتحمل موزع الكهرباء في المنزل الضغط الاضافي الحاصل بسبب استخدامها. يحق لدائرة الرعاية الاجتماعية احتكار الاجهزة في حالة المخالفة و الاحتفاظ بها. الاجهزة ترجع لصاحبها عند انتقاله من السكن أو لغرض استخدامها خارج السكن.
- 5.5 كل شخص ملزم بإرجاع جميع الاثاث و الادوات المقدمة له الى دائرة الرعاية الاجتماعية في حالة انتقاله من السكن. كما ان السكان ملزمين بتنظيف السرير و الغرفة قبل تسليمها لدائرة الرعاية الاجتماعية.

6. نظافة الغرف و مرافق الدار المشتركة

- 6.1 يلزم جميع سكان الدار بالمحافظة على نظافة اجزاء و غرف الدار المشتركة و العناية بها.
- 6.2 يلزم السكان بتهوية و تنظيف الغرف التالية بصورة يومية: المطبخ, الصالة, الحمام, دورة المياه, غرفة الغسيل و التنشيف.

- 6.3** يجب المحافظة على ان تكون الابواب التالية مغلقة دائما مدخل الدار, المطبخ المشترك, غرفة الغسيل و مدخل السرداب.
- 6.4** في حالة برود الجو يتوجب على السكان اتخاذ الخطوات اللازمة لتفادي تلف بناء الدار بسبب الصقيع. عند تساقط الثلج عند المطر و العواصف يجب اغلاق الشبابيك عند أسلالم و في المطابخ المشتركة و في جميع الغرف الاخرى. في المطبخ و الحمام و دورة المياه و غرفة الغسيل يلزم بالدرجة الاولى الشخص المتواجد وقت اختلال الجو في اي من الغرف المذكورة بإغلاق الشبابيك.
- 6.5** يلزم السكان بإبلاغ دائرة الرعاية الاجتماعية مباشرة في حالة حدوث اضرار في السكن, في المرافق المشتركة في أدار, خراب الأجهزة الكهربائية او في حالة انتشار نوع من الحشرات الضارة.
- 6.6** يمنع اشعال النار في الدار او في الساحات المحيطة به, نفس المنع ينطبق ايضا على الفعاليات والصعادات النارية.

7. قواعد الهدوء العام في الدار

- 7.1** من الساعة العاشرة مساء حتى الساعة السابعة صباحا و من الساعة الواحدة حتى الساعة الثالثة بعد الظهر هي اوقات الهدوء العام في الدار. اي فعاليات مسببة للضوضاء هي ممنوعة في تلك الاوقات.
- 7.2** جهاز الراديو, السماعات, المسجل و التلفاز او اي نوع اخر من اجهزة اذاعة الموسيقى المنزلية يسمح استعمالها على ان لا يرتفع صخبها لدرجة غير مقبولة في الغرف المغلقة و ذلك حتى خارج اوقات الهدوء التامة في الدار و المذكورة في النقطة السابقة.
- 7.3** في حالة تواجد عدة سكان في الغرفة, يجب الحفاظ على الهدوء لعدم مضايقة الجيران في الغرف المجاورة.
- 7.4** الاعمال المنزلية المسببة للضوضاء او اي اعمال اخرى صاحبة يسمح بأدائها فقط من يوم الاثنين الى يوم الجمعة من الساعة الثامنة صباحا حتى الساعة الواحدة ظهرا و من الساعة الثالثة بعد الظهر حتى الساعة السادسة مساء و في يوم السبت من الساعة الثامنة صباحا حتى الساعة الثانية عشر ظهرا. يوم الاحد و ايام العطل يمنع اداء اي اعمال منزلية مسببة للضوضاء او اي اعمال صاحبة اخرى.

8. رمي القمامة

- 8.1** يمنع منعاً باتاً رمي اي نوع من انواع القمامة في الحدائق المجاورة للدار او في ممرات السرداب او عند السلالم او في موقف السيارات او في الكراج كما يمنع منعاً باتاً استخدام دورة المياه او حوض الاستحمام (البانيو) او مغسلة اليدين او مغسلة الصحون لرمي القمامة.
- 8.2** القمامة و الاغلفة الفارغة وما يشابهها يجب تصغيرها قبل رميها. يمنع منعاً باتاً رمي الزجاج او القناني بجانب حاوية القمامة او في الفسحة الخارجية.
- 8.3** بقايا الطعام و غيرها من النفايات يجب ان توضع في اكراس بلاستيكية قبل رميها في الحاوية.

9. التلفون و السلك او الصحن الهوائي

- 9.1** يمنع منعاً باتاً تركيب اي سلك او صحن هوائي على شبابيك او سقف البيت إلا بموافقة مسبقة من دائرة الرعاية الاجتماعية. كما يمنع حفر اي ثقب في الحائط او في اطار الابواب لأجل تمرير الوصلة الكهربائية عبرها.
- 9.2** يمنع السكان من ربط خط هاتف خاص بالأفراد.
- 9.3** هاتف الطوارئ المحمول المتواجد في الدار لا يسمح باستخدامه إلا في الحالات الاضطرارية. يلزم السكان بالحفاظ على الهاتف في حالة أهلة للاستخدام المباشر و يرجى منهم إبلاغ دائرة الرعاية الاجتماعية فوراً في حالة نقصان اي شيء بخصوصه او في حالة عطله.

10. المنشورات

- 10.1. يمنع لصق او تعليق اي نوع من المنشورات او الاعلانات لا على سياج الدار الخارجي ولا في داخل السكن. في حالات استثنائية يجب الحصول على موافقة كتابية مسبقة من دائرة الرعاية الاجتماعية.
- 10.2. يمنع منعاً باتاً خربشة او تلويث او تلوين اي شيء من ممتلكات دائرة الرعاية الاجتماعية.
- 10.3. يمنع منعاً باتاً ازالة او تلويث او تلوين اي من المنشورات الاعلامية او الارشادية او لوحات الاعلانات التابعة لدائرة الرعاية الاجتماعية داخل البناية او خارجها.

11. المفاتيح

- 11.1. يعطى للسكان عند استلامهم غرفهم في السكن مفاتيح الغرفة او مفتاح باب الدار ويبقى بحوزتهم فقط طوال مدى اقامتهم في السكن.
- 11.2. يتحمل الساكن تبعات كل الاضرار الناتجة عن اساءة استخدام المفاتيح او فقدانها. حتى لو كانت الاضرار ناتجة عن لإهماله في التعامل بها.
- 11.3. يمنع السكان منعاً باتاً من اجراء تغييرات اي كان نوعها على انظمة الامن او الاقفال في الدار او خارجه.
- 11.4. يلزم الساكن بتسليم جميع المفاتيح المعطاة له و مفاتيح الاقفال التي اضافها في السكن لدائرة الرعاية الاجتماعية عند انتقاله من الدار.
- 11.5. في حالة فقدان اي مفتاح يتوجب على السكان ابلاغ دائرة الرعاية الاجتماعية فوراً عن فقدانه.

12. التنظيف

- 12.1. لا يسمح باستخدام اجهزة غسل او تجفيف الملابس الخاصة.
- 12.2. دائرة الرعاية الاجتماعية لا تتحمل اي تبعات لسرقة او تلف الغسيل.
- 12.3. في حالة اي عطل قد يصيب اجهزة غسيل او تجفيف الملابس يرجى ابلاغ دائرة الرعاية الاجتماعية فوراً.
- 12.4. يمنع منعاً باتاً نشر الغسيل على او خارج الشبايك كما يمنع نشره على اجهزة التدفئة او في ممرات الدار.

13. استخدام المطبخ المشترك

- 13.1. كل من السكان ملزم و مسئول عن الحفاظ على نظافة المطبخ وذلك يشمل بالخصوص نظافة الطباخ و اسطح العمل. كما انه ملزم على اطفاء الطباخ عند الانتهاء من الطبخ.
- 13.2. يمنع الطبخ في الغرف منعاً مطلقاً.

14. ايقاف الدراجات و عربات الاطفال و اشياء اخرى

- 14.1. يمنع ايقاف الدراجات او عربات الاطفال او اي اغراض معيقة (متاع نقل, كراسي) في مدخل الدار او السلالم او عند مدخل غرفة التدفئة او غرفة الغسيل.
- 14.2. في حالة المخالفة يحق لدائرة الرعاية الاجتماعية ازالة الدراجات او عربات الاطفال او اي غرض معيق للحركة في المناطق المذكورة اعلاه و اذا لزم الامر سيتم ازلتها بصورة مكلفة يتحمل تبعه تكاليفها صاحب الشيء او المتسبب بوجودها هناك. وفي هذه الحالة سيتم تطبيق الفقرة رقم 15.1. من تعاليم و ارشادات السكن.

15. المخالفات

- 15.1. في حالة مخالفة قواعد و تعليمات السكن, سيتم بالدرجة الاولى اتخاذ الخطوات التالية:
- نقل اللاجئين لسكن آخر.
 - طرد اي سكان آخرين او ضيوف بصورة غير رجعية.

16. ارشادات السلامة

- 16.1. يتوجب على السكان اتباع ارشادات السلامة التالية:
- اتباع تعليمات شرطة الحرائق.
 - المحافظة دوماً على ان تكون طرق الهرب و مخارج الطوارئ غير معاقة.

- لا يسمح بنزع اجهزة انذار الحريق او ايقافها عن العمل. في حالة اصدار الجهاز لصوت ينبه على نهاية قدرة البطارية يجب اعلام دائرة الرعاية الاجتماعية او الشخص المخول برعاية السكن فوراً.

16.2. يمنع دخول او ازالة اسقف الدار او البناية الخدمية التابعة له.

16.3. يمنع دخول قطعة الارض التابعة للجيران.

16.4. الالاهل مسؤولون عن تصرف اطفالهم.

17. بدء النفاذ

يبدأ نفاذ قواعد و تعليمات السكن هذه اعتباراً من يوم 15.12.2012

فرايزنج بتاريخ 2012.12.11

ميشيل شفايكر

قائم مقام المنطقة